الفصل الأول

ماهية القرض الاستهلاكي

الفصل الأول : ماهية القرض الاستهلاكي

تمهيد و تقديم :

القرض الاستهلاكي نوع من أنواع القروض التي عرفها الإنسان منذ القدم، والأصل فيه أنه قرض حسن، أي أنه قرض مجاني أو تبرعي , وقد تطور إلى قرض بشرط الأجل وقرض بفائدة عند التأخر في الردَ, وهذه الصور للقرض لها جذور تاريخية وحضارية , كونه مصدر للتمويل المادي والائتمان , ويعزز الذمة المالية للفرد , كما يرفع من درجة التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد والمؤسسات . وجوهره بناء الثقة وتسهيل المعاملات المالية بين الأشخاص , و لذلك وجدت قوانين عامة تنظم العلاقة بين المتعاقدين بعد أن كانت شكلية يلفها الخطر، فحرص المشرع على إصدار تشريعات عديدة تناسب المعاملات المالية لاستقرار العلاقات الاجتماعية وضبط المعاملات و تأطير العقد وحماية حقوق المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا, تماشيا مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية وحقوق الانسان والدساتير الوطنية ولقد أشار الدستور إلى الحق في الحماية للفرد والأسرة [1].

وعملت الدول المتقدمة و من بعدها الدول السائرة في طريق النمو على سن القوانين المناسبة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية , كما في عقد البيع وما يحيط به من عمليات الإعلام والإشهار, وحق الضمان والعدول , والبيع بالتقسيط ، كما اهتم أكثر بموضوع القروض الاستهلاكية لعجز فئات معينة عن التسديد الحاضر نقدا عند اقتناء السلع الضرورية والتي تفوق مداخلهم المالية , وتراجع المستهلك عن الدور التفاوضي أمام تفوق الطرف الاقتصادي والمهني والتاجر المحترف و المؤسسة المالية و الصناعية المتحكمة في السلع و البضائع و الأسعار ، و مختلف المنتجات وحتى الإعلام و الإشهار و الإغراء .

وقد نشأ القرض الاستهلاكي في القرن الماضي إثر الاعتناء بحقوق المستهلكين في أمريكا في سنة 1873 مع تبلور الوعي بمشاكل المستهلك ورفع المطالب لضمان الحقوق ونقلها للمؤتمرات الدولية أين اعترف بها في مؤتمر "**دنفير** "سنة 1966 , وتم إعلان

[1] - المادتان55 و58 من الدستور الجزائري ,لسنة 2008

عالمي لحقوق المستهلك سنة 1969 ، وفي وفرنسا دونت منظومة الاستهلاك منذ 1993.[1]

وأقرت الأمم المتحدة قانون خاص لحماية المستهلك بقرارها التاريخي[2] .

وفي الجزائر صدرت عدة قوانين ومراسيم المتضمن رقابة النوعية وقمع الغش والأمر 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش , و خاصة المادة 20 الذي اشتق المشرع منها قانون رقم 15-114 المتضمن القرض الاستهلاكي .

ويعد القرض الاستهلاكي عقدا من العقود المصرفية و التجارية في القانون , كما يمثل الإقراض المصرفي عملا يرتكز عليه البنك للترويج عن خدماته بهدف الربح (الاقتراض المصرفي صورة من صور الائتمان المصرفي والتسهيلات المصرفية)[3].

إذ يضع المصرف المبلغ تحت تصرف عميله ، وبذلك يصبح المصرف أو البنك الطرف المقرض و المقترض عمليا حسب قانون النقد و القرض الذي يسير البنوك الجزائرية , و ظاهرة الميل القوي للاستقراض لدى العائلات الجزائرية , و الطريقة التي تعاملت بها الحكومة منذ ظهور قانون الاستهلاك إلى إلغائه , وغياب الثقافة الاستهلاكية مما احدث اضطرابا للعائلات و المصارف و النشاط الاقتصادي بحجة ضعف الآلة الإنتاجية , و عدم تأهيل المؤسسات المحلية للإنتاج و الإدماج . و لهذه الوقائع المادية صدر الترخيص للقرض الاستهلاكي, مخصصا لشريحة معينة على شكل قانون موجه ومنظم لعقد القرض الاستهلاكي و مكملا للقوانين السابقة و الذي سنجعله إطارا لموضوع البحث .

يخضع عقد القرض الاستهلاكي فيما لا يوجد بشأنه نص خاص أو عرف لأحكام عقد القرض في القانون المدني في المواد 450 إلى 458 و منها أحكام المادة 75 من قانون النقد و القرض[4] ، و قانون حماية المستهلك [5] , و لا سميا المادة 20 منه التي

---

[1] - Rosa Maria Gelpi, une histoire du crédit a la consommation: format kindle, Edition de la Decouverte, 2015

[2] - الفرار رقم 348-39 المؤرخ في 09 إبريل 1985

[3] - المادة 09 من الأمر 04/10 المؤرخ ,في 24 أوت2010 , المتضمن قانون النقد والقرض.

[4] المادة 75 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون النقد و القرض.

[5] - قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش

تعتبر مرجعا و قاعدة قانونية للقرض الاستهلاكي و انطلاقا منها صدرت أحكام تحدد شروط وكيفيات تطبيق القروض الاستهلاكية , وخاصة المرسوم التنفيذي [1].

لابد من التطرق لهذه المفاهيم العامة , لتكون جسرا لمعالجة الإشكالية القانونية لموضوع القرض الاستهلاكي , والذي جاء استجابة لظاهرة اجتماعية و واقعة مادية تمس فئة عريضة ومحورية في المجتمع , ولتحقيق مصلحة عامة و أهداف اجتماعية و أخرى اقتصادية و هو غاية القانون .

و لدراسة الموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين و خصصنا الأول لمفهوم القرض الاستهلاكي.

و الثاني تطرقنا فيه لتوضيح أهمية القرض الاستهلاكي و مخاطره .

المبحث الأول : مفهوم القرض الاستهلاكي

إن هذا القرض يوجه للأشخاص المستهلكين و الخواص أصحاب الاستهلاك النهائي لمساعدتهم في اقتناء السلع والدفع بالتقسيط مؤجلا أو مجزأ , و شراء المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي ، ويعد هذا الأخير عقدا من العقود المركبة ذات طبيعة قانونية , إذ تتعدى العلاقة بين المقرض والمقترض إلى البائع فيصبح **عقد** يضم ثلاثة عناصر فاعلة.

فيضم العقد عنصر تجاري (البنك) و قد يكون عمومي و يمثل المقرض , و عنصر مدني الزبون (المستهلك) يمثل المقترض , و عنصر المنتج (الممول) و قد يمثله البائع أو الموزع ويتمتع بالصفة التجارية , و المستهلك له الاختيار في إبرام العقد على الجهة المقرضة للسلفة أو القرض أو البيع بالتقسيط كما جرت به العادة بين العمال و الخدمات الاجتماعية حيث يحصلون على سلفة بالتقسيط لشراء السلع أو الاقتراض من بنك[2] معين، و المستهلك له الاختيار في شراء السلع بالتقسيط من أي متعامل بشرط أن تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض ويتعامل بالفاتورة [3].

و سنوضح ذلك في عرض العقد حسب الشروط الجديدة لتأهيل المؤسسات و المنتجات، وحسب القانون الجزائري في طبعته الجديدة , حيث يمثل مصدرا و موردا اقتصاديا

---

[1] - الأمر رقم 15-114 الصادر في 12 ماي 2015 ,ج ر, عدد 24 لسنة 2015

[2]- البنك:مؤسسة مالية تتعامل بالقروض والودائع ووسائل الدفع...ومنها العمومية و الخاصة و كلاهما تاجر.

3-المادة 10 من الباب الثاني شفافية الممارسات الجارية , قانون رقم 04-02 الصادر في23يونيو2004

للعائلات الجزائرية لاقتناء السلع و المنتجات الوطنية لإشباع رغباتهم , وقد تعود عليهم سلبا إذا ما أحاطت بهم المديونية [1] .

و لتحديد الطبيعة القانونية و تعريف القرض الاستهلاكي و خصائصه و التمييز بينه وبين غيره من عقود مشابهة تم تقسيم المبحث إلى مطالب أربعة منها المطلب الأول نعرف فيه القرض الاستهلاكي ،أما المطلب الثاني نخصصه للطبيعة القانونية للقرض الاستهلاكي و خصائصه في المطلب الثالث و المطلب الرابع و تطرقنا فيه إلى التمييز بين القرض الاستهلاكي و العقود الأخرى المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف القرض الاستهلاكي

للإحاطة و لمعرفة معنى القرض الاستهلاكي و تحديد طبيعته وفق الأنظمة القانونية يتطلب الأمر تعريفا لغويا و آخر اصطلاحي مما يجعل المطلب منقسما على فرعين نخصص الأول للمعنى اللغوي و الثاني للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للقرض

أولا– القرض : فالقرض لغة هو القطع ، فأقرض اقتطع من الثمار أو جزء من الثمار أو البذور و يسلمها للمقرض أي اقتطع جزءا من هذه الثمار أو البذور ليردها له بالمثل بعد موعد معين بقول **الله عز وجل** {وَ إِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ}[2].أي تخلفهم شمالا و وتجاوزهم و تقطعهم و تركهم على شمالها و يقال قرض المكان أي عدل عنه و تنكبه ويقال قرض الشعر أي نظمه و القوم يتقارضون الشعر و يتناشدون.

والقرض ما تعطيه من المال لمحتاج لتتقاضاه ، وقال أبو إسحاق النحوي في معنى قول **الله تعالى** { مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ..}[3] معنى القرض البلاء الحسن ويعطي المسلم مما عنده من وقت ومال وجهد ونفسه في سبيل الله , فيقتطع من أعز ما يملك لوجه **الله** ليبتغي مرضاته و يضاعف أعماله بالحسنات , وهذا الترغيب في القرض له أهداف اجتماعية سامية.

---

[4]- تطرف الأمر 114/15 الصادر في 12ماي 2015 إلى توضيح المديونية بالنص: جاء في المادة 2 الفقرة 6 :"المديونية وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضعة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجوع ديونه غير المهنية، الواجبة المستحقة الدفع ما يحدث اختلالا في ميزانيته يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه " .

[2] - الآية رقم 17 من سورة الكهف .

[3] - الآية رقم 245 من سورة البقرة .

والاستقراض مطالبة القرض، استقرض طلب منه القرض , واقترض من فلان أخذ منه القرض[1] وطلب القرض مباح ومنحه مندوب وهو حكم أهل السنة و المذاهب الأربعة والفقهاء . و القرض الاستهلاكي ترجمة للعبارة الفرنسية Pret cridet [2] .

ثانيا– الاستهلاك لغة : استهلك ، يستهلك ، استهلاكا : استعمله ، استنفذه ، أفرغه ويضيف أكثر مما ينتج , و**استهلك المال** : أنفقه وصرفه , و**استهلك الطعام** : تناوله, **استهلك عدوه** : أهلكه , **استهلك في الأمر** : جد مستعجلا , و**استهلاك** : استعمال واستنفاد , وهو مقياس لنقيس قيمة أحد الأصول على مدار حياته وذلك بناء على الهلاك والاستغلال وغيره من أسباب نقص القيمة الاقتصادية.

الاستهلاك المالي : إبقاء قيمة الأسهم والسندات لأصحابها.

الاستهلاك الذاتي : جزء من الإنتاج يستهلكه المنتج و عائلته عوضا عن تصريفه و طرحه في السوق.

الاستهلاك الجماعي : قيمة الاستهلاكية التي لا يمكن تنظيمها و إدارتها إلا بصورة جماعية نظرا لطبيعة المشكلة و حجمها .

ثالثا القرض واستهلاكه : و عند جمع الكلمتين نكون أمام نوع من أنواع القروض ندعوه اصطلاحا **بالقرض الاستهلاكي** لأنه يوجه لتوفير الحاجات الضرورية و هروبا من وصمة الربا و تفريقه عن القرض التجاري .

والمقصود دفع المال لآخر لاستعماله وصرفه وإنفاقه على أسرته و عائلته ليرد مثله.

القرض الاستهلاكي بالفرنسية :PRET DE Consommation([3]).

ويسمى عند أهل الحجاز وكذلك الجزائر سلفا أو السلفة فيما بين الأفراد والجماعات.

وهو قرض حسن عند رد المثل , ويعتبر قرضا ربويا إذا اشترط المقرض فائدة.

---

[1] - الأصفهاني - لسان العرب- مطبعة الحلبي دون تاريخ ص (مادة القرض)214/7 .

[2] -ابتسام القرام , المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري , قصرا لكتاب ,البليدة , 1998

[3] - ابتسام القرام , المصطلحات القانونية , المرجع السابق ,ص 221

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للقرض الاستهلاكي

أولا – في القانون المدني : يعرف المشرع في الباب السابع تحت موضوع العقود المتعلقة بالملكية في موضوع القرض الاستهلاكي حيث تنص المادة 450 : "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شي مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع , والقدر والصفة."[1]

ونستخلص من النص المتقدم أن عقد القرض محله يكون دائما شيئا مثليا وهو في الغالب نقود فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض على أن يسترد مثله في نهاية القرض وذلك دون مقابل أو بمقابل وهو الفائدة[2].

ثانيا– في قانون النقد والقرض: جاءت المادة توضح عملية القرض بالقول : "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر, كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر , أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان..."[3] وكذلك جاء في قانون الإصلاحات الاقتصادية نفس التعريف في المادة 112.

ثالثا– قي قانون حماية المستهلك وقمع الغش : يعرف المشرع في الباب الأول من الفصل الثاني المادة 03 الفقرة 20 على أن: "قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع والخدمات ، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا " [4].

رابعا في قانون القرض الاستهلاكي : صاغ المشرع في الفصل الأول من المادة الثانية تعريفا هو : "القرض الاستهلاكي كل بيع يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزءا"[5].

و أن الفقرة في القانون الجديد جاءت مختصرة و مقتصرة على السلع فقط وحذفت كلمة "عملية" التي تطرق لها قانون النقد والقرض , ولم يتطرق "للخدمات", على أساس أن العملية نطاقها تجاري وأن الخدمات نطاقها المقاولات , وقد تطرق لها قانون حماية

[1] - المادة 450 من القانون المدني رقم 05-10 الصادر20 جوان 2005

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الطبعة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان 2005 ص 420

[3] - المادة 68 من الأمر رقم 10- 04 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] - المادة 03 فقرة 20 من الأمر 09-03 والصادر في 25 فراير2009

[5]- الأمر رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 لجريدة الرسمية رقم 24 .

المستهلك مما يجعل مفهوم الفرض الاستهلاكي مفهوما ضيقا , ولكن تفيد هذه الصياغة على أن القرض لم يعد مقتصرا على البنوك وإنما يشمل جميع المؤسسات التجارية المؤهلة قانونا , و المعيار موضوعي برؤية المشرع حيث يربط المستهلك بالممول من خلال العقد وأن المادة الثانية في الفقرة (01) وضحت القصد من التعريف بمفهوم خاص على اعتبار مبدأ " **الخاص يقيد العام**"

بغض النظر عن التعريفات السابقة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، فإن التعريف ضيق من حيث موضوع العقد في مجال التطبيق , حيث اقتصر على اقتناء السلع دون الخدمات و أجبر المستهلك على اقتناء المحلية منها و المدمجة كما وجه المشرع القرض إلى فئة من العمال والأجراء دون غيرهم , و الذين تتوفر فيهم شروط خاصة يحددها التنظيم الداخلي للمؤسسة المقرضة .

وإطلاق القرض الاستهلاكي بهذه الكيفية يجعله موجها إلى فئة معينة من الأجراء و مخصصا لسلع معينة , و تطبيقه ضيق المجال و مقيدا بأجل و تنفيذه مشروط و موجه.

غير أن المشرع جعل المستهلك مخيرا في التعاقد مع البائع مباشرة أو المقرض مع التزامه برد القرض بالتقسيط[1].

في حين القرض الاستهلاكي في البلدان المجاورة واسع المجال وغير مقيد , يرد على القرض الشخص ويمنح في حالات الزواج والختان و السفر و التعليم و العمرة و الحج والسياحة وإجراء العمليات الطبية ....الخ

خامسا- القرض الاستهلاكي في القوانين العربية: في القانون المدني المصري تنص المادة 538 بنفس العبارات التي جاء بها القانون المدني الجزائري ، والقانون المغربي أكد على حماية المستهلك في عملية القرض المادة 69 من قانون رقم 08-31, وكذلك في القوانين العربية الأخرى إلا أن التقنين العراقي أورد تعريف القرض الاستهلاكي جاء فيه أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها بالنظر للمادة 683 وعلى الظاهر نجد أن العقد عقد عيني . وفي التقنين اللبناني المادة 754 : " قرض الاستهلاك " عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين الفريق الآخر نقودا أو

[1] - المادة الثانية (02) الفقرة الثانية (02) من الأمر رقم 15-114, المتضمن لقانون القرض الاستهلاكي.

غيرها من المثليات يشترط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه بمقدار ما يماثلها نوعا وصفة "[1]. ولكي حتى نفهم الصياغة القانونية يجب معرفة أقوال الفقهاء .

في القانون الفرنسي دمج القرض الاستهلاكي مع العارية رغم أن القرض تنقل فيه الملكية والعارية لا نتقل فيه الملكية , حيث اعتبر العارية نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك لهما نفس الإحكام .

سادسا- تعريف القرض في المذاهب الفقهية: وقد تتفق الآراء حول موضوع العقد فنلاحظ .

1- عرفه الحنفية بأنه : "ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه " [2]

2- وعرفه المالكية بأنه :"دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجل تفضلا".

3-عرفه الشافعي بأنه:"تمليك الشيء على أن يرد مثله.."

4-عرفه الحنابلة بأنه:"دفع مال إنفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ".

5- أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن القرض :" هو أن تعطي إنسان بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته و إما إلى أجل مسمى ".

6 - أما الشيعة الأمامية فقالوا :"حقيقة القرض التملك على وجه التغريم لا مجانا "[3].

سابعا- تعريف القرض الاستهلاكي عند الفقهاء :عرفه جمال عوض بالقول: "عقد القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة" عرفه البعض بأنه: " تمليك شخص لآخر عينا من المثليات التي لا ينتفع إلا باستهلاكها ليرد مثلها."[4] ، و اختار آخرون تعريفا على أنه "عقد القرض يرد على دفع مال مثلى لآخر لترد مثله". ولعل هذا التعريف يتفق على ما جاءت به التعاريف عند القدامى و المعاصرين ، ولقد ورد نفس التعريف في القانون الفرنسي [5] حيث تضمن أن عقد الاستهلاك أو عارية الاستهلاك ينصب على الأشياء المثلية والتي تستهلك لمجرد الاستعمال كالنقود و القمح .

---

2 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص 420 .

[2] - محمد علي محمد احمد البنا , القرض المصرفي , المرجع السابق , ص 118 , وما بعدها

[3] - محمد علي محمد احمد البنا ، القرض المصرفي ، المرجع السابق ص .120.119 .

[4] - د.محمد علي محمد البنا ، المرجع أعلاه ، ص 120.

[5] - المادة 1892 ، القانون المدني الفرنسي".لسنة.....1993..".

وجاء تعريف علي البارودي بالقول"عقد القرض الذي يبرمه البنك لا نفترض فيه نية التبرع كما هو الشأن في عقد القرض المدني"[1] .

أما أهل الاقتصاد قد تعددت تعريفاتهم للقرض وفق مضمون الائتمان و التمويل والمقابل.

فقد عرف أنه:"منح القرض هو منح الثقة أي وضع أموال تحت تصرف المقترض مقابل التعهد بإرجاعها في أجل معين , و عادة ما يكون ذلك مقابل أجر عن الخدمة و الخطر الملازم لها هذا الخطر قد يكون خسارة جزئية أو كلية لقيمة القرض" [2].

كما قد عرفه في القاموس الاقتصادي " قرض يقدم من اجل شراء سلع استهلاكية فالشخص الذي يشتري سيارة بدين يقدم نسبة معينة من ثمنها و الباقي مضاف إليه الفوائد تسدد شهريا"[3]. و قد ذهب البعض الآخر إلى القول "هي قروض لشراء السيارات أو سلع معمرة..."[4] .

فالخلاصة :

أن **القرض الاستهلاكي** عموما هو كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط, مؤجلا أو مجزأ, أو هو عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن يقتطع جزءا من ماله ليسلمه للمقترض على أن يرد له مثله , و القانون المدني المرجع الأصيل في تعريف القرض الاستهلاكي وهو ما تضمنه قانون القرض الاستهلاكي مع وجه التخصيص, و بذلك يكون استخلاص الأحكام واستقراء النتائج في كيفية تطبيقه و الاستفادة من الرخصة المانحة للقرض.

وكون القرض **عقد** فهو يبنى على الرضائية بما فيها من إيجاب و قبول و أهلية التصرف كما يرتب تصرفات قانونية على المتعاقدين فور إبرامه و مشروعية للقرض مع إمكانية توثيقه إذا لزم ذلك حيث يلجأ المقرض إلى الكتابة لإثبات حقوقه في حالة تقاعس المدين عن الوفاء برد القرض مع الفوائد أو البيع بالتقسيط إذا تم الاتفاق عليها في العقد , كما تتعامل به البنوك الإسلامية بصيغة المرابحة و يصبح العقد مرتبطا بعقد آخر ,حيث يتم توجيه المقترض إلى البائع والمنتج أو وكيله .

---

[1] -علي البارودي,العقود والعمليات البنكية التجارية ,د,م,ج,الإسكندرية, 2001

6-f.bouyagoub.. l entreprise et financement bancaire .Alger. 2000p17-

[3] - محمد بشير علية , القاموس الاقتصادي ط1 , مصر,ص325

[4] -عبد الغفار حفي ,سمية قرياقص,الأسواق والمؤسسات المالية,مركز الإسكندرية للكتاب ,1998,ص338

وحتى نتمكن من معرفة أحكام القرض يجب أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للقرض الاستهلاكي في المطلب الثاني الآتي.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للقرض الاستهلاكي

يعد القرض من العقود المالية حيث يتطلب وجود طرفي العقد , وهما المقترض والمقرض أو المدين و الدائن , حيث يجب أن يكون كلا منهما أهلا لإبرام العقود والتصرفات إلى جاني الطرف الوسيط , مما يجعل أطراف العقد ثلاثية لكل منهما شروط تكون عنصرا في الطبيعة القانونية مما يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين , تخصيص الأول لتحديد الطبيعة القانونية و الثاني لأطراف العقد.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرض

يعد القرض من العقود المدنية ينشأ بإرادة أطرافه إيجابا و قبولا و يخضع لأحكام القانون المدني ككل العقود المدنية المحددة الأحكام مما يتطلب نفس شروط المتعاقدين وأهليتهم إلا أنه يضاف له الطرف الوسيط في عملية القرض المقدم للسلع و الخدمات والمقتنيات بحيث يتحول الوسيط إلى تاجر يكون خاضعا للقانون التجاري بخلاف المستهلك فإنه مدني بحت .

فالقرض لا يطرح إشكالا من حيث المبدأ , فهو عقد مدني مبني على **مبدأ سلطان الإرادة** يخضع لأحكام العقد في القانون المدني , إذا كانت أطراف العقد متوازنة في المراكز و على إعتبار أن المستهلك المقترض مخير في التعاقد بين أن يتجه للبنك أو للممول مباشرة .

ويطرح الإشكال للمركز القانوني لكل طرف في العقد , حينما يكون أحد أطرافه شخص معنوي كمؤسسة البنك , و قد ينضم البائع كطرف تجاري و يكون الطرف الآخر فيه شخص طبيعي مدني من القطاع الخاص (الخواص)[1] , يريد اقتناء سلع ومنتجات وطنية كالسيارة أو الأثاث المنزلي أو أجهزة كهر ومنزلية أو أجهزة إلكترونية كالحواسيب و الهواتف النقالة للاستهلاك المخصص للعائلة, و هذا خارج عن نشاطاته التجارية و المهنية و الحرفية.

1- الخواص :حسب المادة 5/2 م الأمر 114/15 "يعد كل شخص طبيعي يقتني سلعه بهذه خاص خارج عن نشاطات التجارية المهنية و الحرفية ".

وعليه ينبغي تحديد الوصف القانوني لعقد القرض الاستهلاكي , و تحديد طبيعته بالنسبة للمقرض و المقترض و الوسيط الذي قد يمثل البائع أو الممول .

الفـرع الثانـــي : الطبيعة القانونية لأطراف العقـد

حسب مفهوم المرسوم التنفيذي الجديد الذي أصدرته الحكومة للقروض الاستهلاكية, حيث توضح المادة الثانية منه أن عقد القرض : "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفه أو أي دفع بالتقسيط مماثل " [1] , و من خلال هذا التعريف فعقد القرض ذو طبيعة عقدية تنشأ من مبدأ الإرادة الحرة للعناصر الثلاثة قبول الوسيط أو المقرض لطلب المستهلك للقرض فيتم التراض بين الأطراف , و بدونه يقع العقد في دائرة البطلان .

أولا– بالنسبة للبائع: فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ذو طبيعة تجارية يخضع للقانون التجاري لكونه يملك سجلا تجاريا , و يمسك دفاتر تجارية , و يمارس المهنة بصفة معتادة حسب القانون التجاري[2] حتى و لو كان البائع حرفيا و ينتج بضائع وسلع مدمجة بنسبة تفوق 40%([3]). فالبائع (الوسيط) في العقد طبيعته القانونية أنه تاجر يخضع للقانون التجاري والقضاء التجاري.

ثانيا– بالنسبة للمقرض :

إن القرض ليس عملا تجاريا بطبيعته , فيمكن أن يقع بين الأفراد إذا كان القرض حسنا وهو نشاط اجتماعي قديم عرف بين الأفراد والجماعات , و مازال يؤدي الدور ذاته على شكل إعارة أو سلفة , و لكنه يكتسب الصفة التجارية إذا قام به بنك أو مؤسسة مالية التي تقوم على الوساطة في التداول المضاربة و التأمين , حسب ما ينص القانون التجاري [4] وقانون النقد والقرض [5].

---

[1] - المادة الثانية 2 الفقرة 3 من الأمر 15-114

[2] - المادة الثاية02 الفقرة12 , من الأمر رقم 05-02 , الصادر في 06 فبراير2005 ,المتضمن القانون التجاري.

[3] - نسبة الإدماج 40 /. ما زالت محل تفاوض بين الحكومة ومؤسسات الإنتاج حيث ترتفع كل سنة .

[4] - المادة الثانية02 الفقرة 13 من القانون التجاري السابق أعلاه.

[5] - المادة 68 من الأمر 10-04 السابق

ويعتبر القرض عملا تجاريا بالنسبة للبنك و لو كان مضمونا بأي ضمانة قانونية، كقبول تسديد القرض بالتقسيط من اقتطاع نسبة الأجر الشهري وفق الآجال القانونية, ورهن السيارة للبنك و أخذه فوائد مقابل تقديم خدمة القرض للعميل و هدفه الربح.

فعمليات البنك و المصارف و المؤسسات المالية بما فيها الائتمان المصرفي و عملية القرض الاستهلاكي تجارية , ولا خلاف في اكتسابها هذه الصفة المادة 112 من قانون النقد والقرض[1], كما تتعامل البنوك الإسلامية بالصيغ التجارية كالمشاركة و المرابحة, فيشترى البنك السلعة التي طلبها الزبون و بيعها له بثمن أكثر من ثمن الشراء , و يسدد الزبون الثمن بالتقسيط , فمعاملة المرابحة عمل تجاري أساسه البيع و هدفه الربح , وهامش الربح مباح في عملية البيع تطبيقا لقول **الله عز وجل** "وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا"[2] , وهناك من يحرم هذه المرابحة على اعتبار الشكل الصوري للبيع و أن البنك لا يملك المبيع إلا عند العرض و أيضا يشترط مصاريف التأخر, وكذلك **التكلفة الكلية للقرض** لا تخضع للدعم , و هو معروف سابقا في القروض الاستثمارية . فقد جاء في الفقرة 04 من المادة 02 من القانون الجديد على أن التكلفة الكلية للقرض هي :" كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد و المصاريف الأخرى مرتبطة مباشرة بعقد القرض " فقد ألزم المشرع المقترض تحمل كل التكاليف الخاص بالقرض الاستهلاكي .

ثالثا– بالنسبة للمقترض : المقترض المستهلك يخضع لأحكام القانون المدني بصفة عامة والقواعد الخاصة كالأمر المرخص للقرض الاستهلاكي , فالمادة 456 قانون مدني وضحت أن المقترض المستهلك للقرض يخضع لأحكام القانون المدني من جهة وللقواعد الحماية من جهة أخرى كقانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و جعلت المقترض طرف في العقد ملزم برد القرض أو بما يماثله ، إذا استفاد بقرض في إطار شراء سلعة وطنية أو مدمجة في الجزائر ، حيث تبين المادة الخامسة من قانون القرض " يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم"[3].

---

[1] -المادة 112 من الأمر,رقم 90-10 الصادر في 14-04-1990 المتضمن قانون النقد والقرض.

[2] - سورة البقرة , الآية : 275

[3] - المادة الخامسة (05) الفقرة 02 , من الأمر 15-114 , المرجع السابق

والعقد دوما ينعقد بإرادة حرة و اختيارية مع حسن النية , و تدخل القانون لحماية إرادة الأطراف فبدايته اتفاق وأوسطه يشمله القانون و نهايته قضائي (إسقاطا على طبيعة التحكيم) حيث يعد في بعض مراحله و شروطه عقد إذعان , مما فرض تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف يحتاج الحماية القانونية . و جاء في نص صياغة عقد التمويل بالمرابحة لبنك الخليج الجزائر أن المقترض هو عميل بالقول : "يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضافا إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية "[1]

الخلاصة :

عقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة و النظامية , فهو عقد ينظمه القانون و يرعاه القضاء , و هو أيضا عقد مختلط بين التجاري و المدني, فالأمر يتعلق بصفة الأطراف المتعاقدة , و الهدف أو الغرض الذي ينعقد عليه القرض الاستهلاكي فعقد القرض تجاري بالنسبة للمقرض و البائع و هو مدني بالنسبة للمستهلك المقترض المستهلك حسب قانون قرض الاستهلاك الجديد [(2)].

المطلب الثالث : خصائص عقد القرض

من خلال تعريف عقد القرض الاستهلاكي نستنتج خصائصه التي ينفرد بها عن العقود الأخرى , و هي أن عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي وهو عقد ملزم للجانبين و كذلك أنه عقد مركب وعقد ذو نظام قانوني وقضائي و وعقد معاوضة و عقد يرتبط بزمن أو بأجل و نوضح ذلك في الفروع الآتية .

[1] - المادة الأولى من الفقرة الأولى لعقد المرابحة لبنك الخليج ذات السجل تحت رقم 03-ب-21041 بولاية الجزائر الخاضعة لإحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض

[2] - المادة 07 من الأمر 114/15 الصادر في 12ماي 2015 .

الفرع الأول : القرض عقد رضائي وملزم للجانبين

أولا – القرض عقد رضائي: يظهر من تعريف القرض الاستهلاكي كما جاء في المادة 450 من القانون المدني أن القرض يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول ، أما ما جاء في المادة الثانية(02) الفقرة الثانية من القانون الجديد أن عقد القرض الاستهلاكي هو "عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أن يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل."وهذا تعريف لعقد القرض دمج المشرع فيه بين القبول والالتزام والتجانس وتعيين الإطراف وعرض القرض وهو خلط افسد مضمون التعريف مما يبين أن الترجمة من النص الفرنسي كانت ركيكة , فقبول المقرض أو البائع طلب المستهلك والتزامهم أمامه بالقرض يعد إعلانا عن التراضي في عرض العقد أو عند الوعد بالقرض من طرف المقرض[1] ، ويصح الرضا بشرطي الانعقاد (كالتصريح بالإيجاب والقبول ويثبت بالكتابة) وأهلية التصرف , وقد يشترط البنك الفائدة (الربوية) بنسب ملائمة لذمته المالية , فيرغم الزبون على قبوله بإكراه للمساس بعقيدته مع الحرص ألا يورط نفسه في المديونية , أو يشتري من بنك يتعامل بالمرابحة كما هو بنك البركة أو السلام و قد يقبل السعر المرتفع بإكراه إثر البيع بالتقسيط و المادة 02 واضحة في الفقرة الرابعة (4) :"التكلفة الكلية للقرض يحسمها العقد"[2] . وقد يقبل البائع طلب المقترض عند عرضه القرض عليه مع تعين السلعة نوعا وشكلا و صفة و فرزها بعد الاتفاق وضمان تسليمها ثم يفاجئ بسلعة مماثلة و نادرة غير المتفق عليها مما يضطر المستهلك لقبولها بإكراه مما يجعلنا ندقق في خاصية رضا المستهلك باعتبار أن رضاه سلبيا ضمنيا.

ثانيا–عقد القرض ملزم للجانبين: القرض عقد ينشئ التزامات متقابلة بين أطراف العقد، يلتزم المقرض بتسليم القرض مع نقل ملكيته و ضمان الاستحقاق و العيوب الخفية , ولا يسترده المقترض إلا عند نهاية الأجل كما يلتزم المقترض برد المثل عند نهاية القرض

[1] - المادة 7 الفقرة 05 من الأمر (114/15) "يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي على الخصوص ما يأتي :تعيين الأطراف ، و الموضوع والمدة و المبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد و الإقساط و كذا بنسبة الفوائد الإجمالية..."

[2] - المادة 04/02 من الأمر (114/15) " كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بالعقد".

وأن يدفع المصروفات والفوائد إذا كان القرض مشروط بالفائدة و قد جاء تقرير ذلك في المادة 450 و المادة 451 قانون مدني .

و القانون المدني في مادته 454 : أبطل فوائد للقروض الاستهلاكية بين الأفراد حيث تنص " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك " ، تماشيا مع الشريعة الإسلامية التي حرمت الربا فإذا أخل المقترض بالتزامه من دفع الفوائد ، جاز للمقترض فسخ القرض و استرداد ما أقرضه إذا كان في المقابل التزام المقترض دفع الفوائد , وهذا التحليل يفسر ما انعقد عليه الإجماع من أن قاعدة الفسخ تسري على عقد القرض [1].

الفرع الثاني : عقد القرض عقد معاوضة ومتعدد الإطراف

أولا- عقد القرض عقد معاوضة: يمكن للمؤسسات المالية اشتراط مقابل عن القرض الممنوح تطبيقا للمادة 456 قانون مدني التي تجيز أخذ الفائدة بقصد تنشيط الاقتصاد, وعدم اشتراطها يعرضها للمسائلة من قبل مجلس النقد والقرض [2].

ثانيا- القرض الاستهلاكي متعدد الإطراف: كون القرض الاستهلاكي عناصره ثلاثة حيث يتكون العقد من المقرض والمقترض كطرفين انعقاد و يضاف البائع قبوله عرض القرض شرط تنفيذ للعقد. فيصبح عقد البيع الذي يستهلك مبلغ القرض لصيقا بعقد القرض المرجعي.فالعقدان ارتبطا لتحقيق الغرض المطلوب مع إمكانية إضافة عقود أخرى تابعة كشرط تنفيذ مثل عقود الضمان والرهن و التامين للخطر والحياة ومن هذه الناحية الإجرائية يمكن القول أن عقد القرض الاستهلاكي عقد مركب إجراءا وتنفيذا.

الفرع الثالث : عقد ذو نظام قانوني ومحدد بأجل

أولا- القرض الاستهلاكي ذو نظام قانوني: وهذه الخاصية ترد على القرض الاستهلاكي الذي يكون احد أطرافه مؤسسة تقوم بمنح القروض مما يرتب عليها التزامات التجار كونها تقوم بالعمل التجاري وهي مقيدة بالقضاء العادي بالقسم المدني. وعقد القرض يرتب تصرفات قانونية من وقت الإبرام إلى نهاية رد القرض.

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 423 .
[2] - المادة 62 من صلاحيات مجلس النقد والقرض من الأمر , رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

ثانيا–عقد محدد بمدة زمنية: فإنه من عقود المدة الزمنية ينفذ خلال مدة معينة محددة بين الطرفين المتعاقدين على تقديم السلع و أداء الثمن خلال مدة زمنية معينة ومحددة التاريخ نص عليها القانون الجديد .

المطلب الرابع : التمييز بين القرض الاستهلاكي وعقود أخرى مشابهة له

قد يلتبس القرض بغيره من العقود و المعاملات لوجود شبه بينه في الخصائص والأركان وكذا الأحكام كونه ناقلا للملكية كالبيع وكونه إعارة استهلاك فيتشابه مع إعارة الاستعمال في استرداد ما أعير وما أقرض وكونه ائتمان كالوديعة ، القرض وديعة عند المقترض إلى أجل معين غير أنه يجب في القرض استهلاكه و الوديعة لا تستهلك، وكونه يشبه عقد المشاركة أو الشركة إذا ما اتبع معاملة المرابحة مع البنك ، كذلك يشبه عقد الإيجار غير أنه لا ينقل الملكية و يبقى أن العقد يفصل صراحة في القرض ويزيل كل الالتباس إلا في بعضها كالبيع و الوديعة والعارية[1].

الفرع الأول : تمييز القرض عن البيع والوديعة

أولا– تمييز القرض عن البيع: وفي أكثر الأحوال يتميز القرض عن عقد البيع , فالبيع نقل ملكية المبيع في مقابل ثمن من النقود دون رد ، وفي المادة 351 من القانون المدني, أما القرض الاستهلاكي فنقل ملكية الشيء المقترض على أن يسترد مثله من خلال الثمن المحدد مع فوائد وقد سبق توضيح ذلك ، فهما يتفقان في نقل الملكية ويختلفان في العوض أو المقابل , غير أنه قد يدق في بعض الأحوال التمييز بين العقدين في الحالات التالية :

1– عند البيع بالوفاء :حيث يأخذ المشتري (المقترض) من البائع ثمن (القرض) مقابل العين فإذا لم يرد المشتري الثمن تملك المقرض العين وهذه المعاملة رهن لا يحق للبائع تملك العين وتعد هذه المعاملة باطلة و غير جائزة بل وجب عليه أن يبيعها في المزاد العلني لاستيفاء القرض [2], و إذا اشترط في العقد تملك العين انقلب القرض بيعا حقيقيا, فالصورة الأولى بيع بالوفاء يبدأ بيعا ويبقى بيعا, والصورة الثانية فيبدأ العقد قرضا و ينقلب أو يتحول إلى بيع ،وأن يشترط التملك عند عدم الوفاء كان باطلا ، و قد نصت الفقرة

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص 425 .
[2] - عبد الرواق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ص 426 .

الأولى من المادة 903 قانون مدني :" يكون باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وعند حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ..".

2- وهناك ما يسمى بيع العينة: وهو صورة من صور التحايل على الربا في البيوع الآجلة حيث يتفق الطرفان على البيع بثمن معين حالا ، ثم يشترط المشتري أنه متى رغب في شراء المبيع أعيد له بثمن أعلى من قيمة الأول, و هو من البيوع غير الجائزة مثل بيع الوفاء أو الأمانة وهذه المعاملة بيع بالعينة هي بيع يستتر قرضا[1].

3- ويتميز القرض عن السّلَم :من حيث أن السّلَم نوع بيع من البيوع غير متماثل العوضين[2] ويقع على موصوف في الذمة وقت القبض، كما أن السلم لا يجوز إلا مؤجلا عند الجمهور وهو لمنفعة الطرفين [3].

ثانيا- تمييز القرض الاستهلاكي عن الوديعة: الوديعة لا تنقل ملكيتها للمودَع عنده أما القرض فيتم تملكه من قبل المقترض باق إلى حلول الأجل حيث يجب رد مثله للمقرض. وليس للمودَع عنده حق الانتفاع بالشيء المودع ، و يلتزم يرده بالذات وبعينها متى يشاء المودع مالك الوديعة دون قيد بأجل المادة 590 قانون مدني أما في القرض فإن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له ، ويلتزم برد مثله عند نهاية القرض أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

وقد تسمى **الوديعة الناقصة** عند الأذن باستعمالها قرضا , و جاء في المادة 598 قانون مدني :" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود – أو أي شيء آخر مما يستهلك– و كان المودع لديه مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا". وتقابل المادة في التقنين المصري المادة 726 مدني ، أما الفقه الفرنسي مختلف في تكييف الوديعة الناقصة (dépotirrégulier) و الرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين فإن كان صاحب

[1] -عبد الغفار إبراهيم صالح، بيع العينة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، الولاء للطبع والتوزيع شبين الكوم 1940 ص 20

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة 86/7

[3] - د محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، المرجع السابق ص 126 .

النقود قصد أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة ، أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض و يكون العقد قرضا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا .[1]

الفرع الثاني : تمييز القرض عن العارية والشركة

أولا– تمييز القرض عن العارية: و يتفق القرض و العارية في أن القرض الاستهلاكي عارية استهلاك , كما يحدث في الموزون و المكيل و المثليات كالقمح و الدقيق و النقود، وقد تكون بعَوَض فتكون إجارة لذا لا يعتريها الربا [2] ، و ترد العارية على عارية الاستعمال، حيث لا يملك المستعير التصرف في أصل ما استعار، و إنما له الانتفاع بثمرتها فقط [3] , و نتيجة التشابه بين القرض وعارية استهلاك (prêt de consommation) أما عارية الاستعمال (ptetausage) وقد جمع القانون الفرنسي القرض والعارية في مكان واحد ، و الفرق بين العقدين جوهري ، ففي القرض ينقل المقرض ملكية شيء مثلي على أن يسترد المثل عند نهاية القرض. و من ثم كان القرض من العقود التي ترد على الملكية في بعض الصور كما ، أما المعير لا ينقل ملكية العين المعارة إلى المستعير بل يقتصر على تسليمها ، و لا ينتفع بها و أن يردها بذاتها عند نهاية العارية , ومن ثم كانت العارية من عقود المنافع لأنها ترد على المنفعة دون التملك كما تنص المادة 538 قانون مدني.

ومن أجل ذلك فإن المشرع فصل بين العقدين في التقنين الجديد فوضع القرض الاستهلاكي بين العقود التي ترد على الملكية ، و العارية بين عقود المنافع .

ثانيا– تمييز القرض عن الشركة: يخالف القرض الشركة في أن لكل شريك نصيبه في الخسارة و الربح و المقترض لا شأن له بالربح و الخسارة حيث يلتزم فقط برد مثل ما استقرضه ، حيث أن القانون حدد الربح المفروض (الفائدة) على المقترض إذا تعامل المقترض مع بنك مصرفي كما أن الشريك يمكنه أحيانا إنهاء الشركة رغم أن التمييز بينهما دقيق ، إذا قدم شخص لآخر مالا و اشترط عليه أن يسترد مثله وأن يساهم في

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 429 منقول عن مسألة "بودريو أوغال" 23 فقرة 1902-1097 .

[2] - القرافي ، تكملة شرح فتح القدير 3/9 الفروق 201 ص 2 .

[3] - محمود جمال الدين زكي, العقود المسماة , دار الفكر العربي, القاهرة , لسنة 1985 , ص 14 .

الربح دون الخسارة ، فمنهم من رأى أن هذه الشركة باطلة إذا هي شركة الأسد ومنهم من رأى أن هذا قرض اعتبارا أن من قدم المال فقد أقرضه للآخر ، و اشترط نسبة كل منهم لمجموع هذه المبالغ مدة معينة [1] من الفائدة ربحا , رغم احتمالية التحقق(تحقق الربح من المحرمات) و اعتبر من قدم المال شريكا اشترط عدم المساهمة في الخسارة فتكون الشركة باطلة ، وإلا كان العقد قرضا على النحو الذي أسلف.

وقد يكون عقد الشركة ظاهريا فيختلف عن عقد القرض أو ما يسمى بقرض الائتمان المؤجل (prêt à crédit différé) فمثلا تتفق جماعة على أن يقدم كل منهم مبلغا من النقود على أن يأخذ كل منهم بدوره مجموع المبالغ مدة عام مثلا و يردها ليأخذها غيره فينتفع بها.

أما القراض أو المضاربة وهو أن يدفع رجلا مالا لآخر ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح حسب الاتفاق , وهو نوع من المشاركة.

المبحث الثاني: أهمية القرض الاستهلاكي ومخاطره

فالقرض يحقق مصلحة ضرورية و حاجية تحسينية و تكميلية و دفع للضرر وجلب للمنفعة ، و قد يصبح واجب عمد الحاجة والإعسار متى كان مصرفه إحدى الكليات الخمس الضرورية من حفظ النفس و العقل و الدين و النسل والمال[2] ، و أما إن كانت لرفع الحرج لما يحتاجه الناس لإزالة المشقة و الضيق أصبح القرض مندوبا في حق طالبه للتسيير و السعة ، وقد يكون بغرض التجارة و الحصول على الربح و تنمية الثروة وهذا ما تعتبره الشريعة والقانون بل تجعله في درجة المباح بغرض التحسين و التكملة لوسائل العيش من حياة كريمة و هذا من القواعد العامة و العدالة الاجتماعية لولا الفوائد المفسدة للقرض و عمله.

الأصل في القرض أنه مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي و التيسير على الناس ،جعلته الشريعة الإسلامية مندوبا[3] و أكثر أجرا من الصدقة لما فيه من انتقال الأموال

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المرجع السابق ص 428

[2] - محمد علي محمد أحمد البنا – القرض المصرفي – المرجع السابق 133 .

[3] - المندوب (هو ما طلب الشارع من المكلف فعله من غير تحتيم و إلزام ، و يستعاد من الصيغة نفسها أو من القرآن ، وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه) إرشاد الفحول 24/1 نظر أصول الفقه الإسلامي د عبد الغفار إبراهيم صالح دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1991 ص 401 .

والتيسير على المعسر وسند للضائقة المالية الطارئة، و من ثم جاء القانون لتوظيف هذه الغاية كترخيصه بين الأفراد و المؤسسات و لكن يصعب التعامل به عمليا إيجاد الثقة والأمان بين الأفراد وقد ذهب البعض أن القروض تكتسب أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي والسياسي ولكنه أيضا بمخاطر محدقة كثيرة . ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب , الأول خصصناه لأهمية القرض والثاني وضحنا فيه المخاطر المحدقة بالقرض والمطلب الأخير عالجنا فيه الضمانات وعناصر تامين القرض.

المطلب الأول : أهمية القرض الاستهلاكي

تعتبر القروض من أهم أوجه الاستثمار في الموارد المالية للبنوك و الأشخاص أصحاب الأموال ، و يتفق علماء القانون والاقتصاد أن القرض الاستهلاكي ذو أهمية اقتصادية وتجارية و صناعية ينعكس على الأفراد والجماعات و تحقيق المصلحة العامة والخاصة, هي ضالة المشرع حيث أكد في مجال تطبيق القرض الاستهلاكي في مادته الأولى من المرسوم التنفيذي بالقول "...يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية".

و للقرض الاستهلاكي أهمية في دفع عجلة التنمية و التقدم وهذا من شأنه أن يعود على الدولة بالرقي و التطور من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية السياسية و حتى الناحية المالية باعتبار أن القروض عملية مالية تؤدي إلى تداول السلع و تبال المصالح والمنافع.

ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مع إدماج كل من الأهمية الاجتماعية و الاقتصادية في الفرع الأول ، أما الأهمية القانونية و السياسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية والاقتصادية

أولا – الأهمية الاجتماعية : أصبح من الضروري مساعدة الأفراد على اقتناء ما يشبع رغباتهم و تحسين مستوى عيشهم في عالم يتقدم و يزدهر بالتطور التكنولوجي و توسيع استعمالات الأجهزة الكهرومنزلية و الإلكترونية و أثاث و سيارات أصبحت ضرورية للحياة ولأجل ذلك تدخل المشرع للترخيص في القروض الاستهلاكية لمساعدة الفئات

العمالية و منح التسهيلات البنكية لمن تتوفر فيه الشروط , و تحسين قدرتهم الشرائية بزيادة ذمتهم المالية عند تملكهم للمبلغ المقترض.

ثانيا الأهمية الاقتصادية : يتطلب ميدان الاقتصاد حركة في رؤوس الأموال لاستثمارها في ميدان الصناعة و الزراعة والخدمات و البناء و أسواق المال ، و هذا يتطلب مشاريع ذات جدوى لترشيد النفقات و الاستخدام الأحسن لتمويل المشاريع الهامة للدولة , من خلال الدعم المالي و المادي و المعنوي ، و حركة الأموال يضمنها قروض الإنتاج والاستهلاك , وهو الباعث الحقيقي لمنح القروض لترويج المنتجات والسلع محلية الصنع, حيث توفر القروض عائد من الإيرادات يرفع من مستوى رأس مال البنك بنسبة النم ، وكذا المؤسسات الاقتصادية و تبرز أهمية أخرى من الناحية الاقتصادية هي الأهمية المالية.

الأهمية المالية : للقرض أهمية بالغة تتمثل تعزيز الذمة المالية للفرد و في تأمين وضمان المشاريع وتمويل الاستثمارات , ومساعدة الأفراد على التفريج من الضائقة المالية خدمة للبنوك والمصارف التي تقوم على مبدأ (الغنم بالغرم) للأموال , من أجل الربح والانتشار و الضبط والتنمية و المشاركة مع الأفراد في مشاريعهم و استثمارهم , و ما يستهلكون من القروض قصيرة الأجل و متوسطة الأجل و طويلة الأجل , لرفع عامل الثقة و الائتمان لحفظ مدخراتهم .

الفرع الثاني: الأهمية القانونية والسياسية

أولا – الأهمية القانونية: وتظهر أهمية القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات في التصرفات القانونية الناشئة من إبرام العقد, فأصبح من الضروري أن يولي المشرع بإيجاد قواعد قانونية [1] و صيغ تتلاءم و النسق الاجتماعي و الحياة اليومية وكذا تطور نمط الاستهلاك بالقروض مما يستلزم تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد و المؤسسة المالية من خلال تأصيل القوانين وتفصيلها وترشيدها و إصدارها لكل الفئات وشرائح المجتمع .

ثانيا – الأهمية السياسية : من المتعارف عليه أن الدولة تكون قوية سياسيا باستقرارها الاجتماعي و باستقلالها المالي والاقتصادي , و إرساء الآليات القانونية المنظمة للعلاقات بين الأشخاص وحتى نحصل على ذلك لا بد لها من رفع نسبة النمو في

[1] - قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 /90/04 ، و القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 .

الاقتصاد بالصناعة المحلية وزيادة حركة الاستثمار والإنعاش وفق وتيرة القروض بصفة عامة , و ينعكس أكثر على المواطنين و الأفراد بارتباطهم بالاقتصاد, و إنعاشه وحاجتهم الماسة إلى إشباع رغباتهم المتزايدة بالاستهلاك , مما يدفع إلى تحريك دواليب الإنتاج وتشغيل المصانع و تنشيط التجارة فيوفر الأمن الاجتماعي و الأمن القومي للدولة ويكسبها الاحترام والمهابة .

المطلب الثاني : مخاطر القرض الاستهلاكي

يعد القرض من أعمال البر و التكافل و التعاون الاجتماعي إن كان بغير فائدة لأن فيه تفريجا لكرب المحتاجين و تيسيرا لمعاشهم و حصولهم على الحاجيات الضرورية مما يوضح أهميته الاجتماعية و الاقتصادية المتمثلة في تنشيط تداول السلع و البضائع ، إلا أن مشكل الفائدة يغلق أبواب التعاون و يفتح شهوة الاستغلال و السيطرة و التضييق على المحتاجين بزيادة التكلفة المالية إلى جاب الضمانات المطلوبة لسداد القرض في الوقت المناسب مما يتطلب دراسة مخاطر الاقتراض و عليه نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع فالأول يخصص للمخاطر العامة و الخاصة و الفرع الثاني نخصصه لمخاطر القرض على المستهلك و الفرع الثالث نبين فيه التحكم في المخاطر .

الفرع الأول : المخاطر الخاصة والعامة

يتهدد القرض الاستهلاكي عدة مخاطر كإعسار المقترض وتقلب الأسعار والكساد والمنافسة مما يثير مخاوف المستثمرين و المؤسسات الاقتصادية و المالية و يجعلهم يطلبون ضمانات قانونية و مالية و يدرسون أحوال و ملاءة المقترضين قبل اتخاذ قرار القرض فهناك مخاطر عامة و أخرى خاصة .

أولا – المخاطر الخاصة : وهي مخاطر ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط العميل أو المقترض ودخله الدائم و مؤسسة عمله مساره المهني والمشاكل المؤثرة في العمال والاضطرابات التي تتدخل بالمسار المهني و مدخوله السنوي و كذا الموارد الأخرى والمسائل الاجتماعية والأسرية تتعلق بالقرض كعدد أفراد أسرته و كذا السلعة التي يمولها القرض التي تخضع إلى شروط الإدماج و المنافسة و مدى توفر السلع من نقصانها.

وقد يترك هذا النوع من المخاطر أثر على قدرة الزبون المقترض وقدرته على تسديد ما عليه من إلتزامات ، و لذا يقوم البنك المقرض بجمع المعلومات عن الزبائن طالبي القرض و يدرس المعلومات المختلفة المرتبطة و بمكانة و ملاءة و مركز الزبون المالي ومدى أمانته و أنه تعامل مع أشخاص أو بنوك أخرى في نفس القرض ثم يعيد تحليل ما لديه من معلومات لتفادي هذه المخاطر وخاصة تأخر الدخل الشهري أو تخلفه عن الدفع في الوقت المناسب .[1]

ثانيا- المخاطر العامة : ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة و ظروف المؤسسة ، مثل تغيير أسعار الفائدة ، و مخاطر التضخم و مخاطر التأمين و مخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد القومي ككل ومخاطر السوق و انخفاض قيمة العملات,ولذلك البنوك ملزمة الإنظمام لمركزية المخاطر[2].

الفرع الثاني : مخاطر القرض على المستهلك

نلخص مخاطر القرض على المستهلك التي تخلف آثار ناتجة من استهلاك القرض وهي:

1- يعد القرض بالنسبة للمستهلك دينا جديدا يقع على كاهله مما يلحق الضرر بالمقترض.

2- تترك المديونية[3]على المستهلك أثرا على القدرة الشرائية إذ تزيد من القيود على التصرفات.

3- يضيف القرض ضائقة مالية على الدخل الدائم للموظف.

4- يؤدي القرض بالمستهلك إلى أن يخسر في حياته المالية إذا كان كبيرا بسبب الفارق في الثمن وجبره على دفع التأمينات والمصاريف.

5- عدم الوفاء بالدين يؤدي إلى تراكم المديونية فتغل يده عند التوقف عن الدفع, مما يعرض ممتلكاته وأمواله للرهن.

---

[1] - المادة 16 من الأمر 114/15 المؤرخ في 12ماي 2015.

[2] - مركزية المخاطر : خلية ينشئها البنك المركزي للتقصي والتحري عن الزبائن والمقرضين لتأمين الائتمان قبل الإقراض.

[3] -المديونية:" وضعية تراكم الديون المتميزة .باستحالة دفع الواضحة من المستهلك ، حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة و المستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه ".الفقرة6 المادة2 من الأمر 114/15

الفرع الثالث: التحكم في المخاطر

يمكن للبنوك وضع معايير وشروط للحفاظ على التمويل والقروض وهامش الربح, ومن ثم المحافظة على مدخرات البنك وودائع الأشخاص والمساهمين وهي كالآتي:

1- يمكن التحكم فيها بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك المقرض الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية للمقترض.

2- يمكن للبنك إتباع أسلوب الرهن لضمان القرض و السداد كرهن السيارة التي يطلبها الزبون.

3- إجراء توقيع من طرف كفيل يضمن المقترض كمؤسسة العمل.

4- إجراء حجز جزء من الراتب أو الدخل إلى حين تسديد الديون كتوقيف الحساب الجاري أو الحساب البنكي.

5- يمكن إجراء تقسيط و إعادة جدولة الديون من خلال تحديد نسبة الفوائد و تسديدها مقدما.

6 - لكي يقبل البنك تقديم القرض ينبغي أن يكون العائد المتوقع مساويا على الأقل للحد الأدنى العائد الذي يطلبه البنك على استهلاك القرض .

7- مراعاة الدخل الدائم للمقرض و تحديد جزء معين لا يتجاوز 80% من الأجرة أو المداخيل الشهرية كما تنص المادة 16 من القانون الجديد :"لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 20% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام ، وذالك تفاديا لمديونية الديون الزائدة".

كما وجه المشرع المقرض إلى احترام القانون في المادة 16 السالفة الذكر من الفقرة الثانية بالقول:"يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقترض من احترام أحكام المواد (6.5.4.3) أعلاه" . و التي جاء ذكرها على مدة القرض وتأهيل المؤسسات المحلية والموطن وقدرة العميل المالية وتمكينه من دراسة جدوى القرض و السماح له بالتفاوض لمعرفة مدى التزامه قبل الاكتتاب وكذا شروط تنفيذ العقد .

المطلب الثالث : ضمان القرض الاستهلاكي

إن المقرض كفرد قد لا يشترط ضمانا للقرض , نظرا للاعتبارات الشخصية في المقترض و قد يشترط شيئا عينيا يطلبه كرهن للقرض إلى حين رد القرض , كما يجري عند تجار الذهب و المعادن لنفيسة . أما البنوك كمؤسسات مالية و رسمية و عمومية من حقها أن تطلب ضمانات لاستفاء القرض الذي ستمنحه كإجراء خاص . فيعتبر الأجر الراتب للعامل المقترض وسيلة لضمان القرض لأنه يتميز بأنه نظامي و إداري و مالي في مؤسسة العمل .

وعليه نوضح الأجر والراتب كوسيلة ضمان وكذا التأمين كما يلتزم برهن بعض السلع باهظة الثمن كالسيارة وترهن باسم البنك ويلتزم أيضا المقترض باكتتاب عقود التامين . وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع خصصنا في الفرع الأول الأجر الضمان للقرض و في الفرع الثاني الشروط البنكية المتعلقة بالأجر الراتب ، في الفرع الثالث مخاطر الأجر و الحلول الموضوعية و في الفرع الرابع التأمين الضامن للقرض.

الفرع الأول : الأجر الضامن للقرض

أولا – تعريف الأجر: يستخدم الأجر للدلالة على المقابل الذي يتقاضاه العامل في المؤسسات التي تخضع للنظام الخاص وفق علاقة تعاقدية و علاقات العمل المنظمة بين العمال و المؤسسات و أرباب العمل.

ثانيا : تعريف الراتب

يستخدم مصطلح الراتب إذا كنا بصدد موظف عام ، حيث تنص المادة 05 من المرسوم 85–59 قانون فرنسي المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على أنه :" تطلق على العامل الذي يثبت في منصبه بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية موظف" فنص المادة لا يقرن بين العامل و الموظف.

وجاء في المادة 80 من القانون :" للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى و يتقاضى مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل ".فالواضح استخدام المشرع ثلاث مصطلحات كأنها بمثابة مرادفات الأجر ، الراتب ، الدخل .[1] و قد يحدد المرتب بالتراضي

[1] أحمد سلمي ،- التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – علاقة العمل الفردية ج .2.د ، م.د 1988 ص 230

أو عن طريق القوانين أو اللوائح الوزارية أو ما يستحق الدفع بموجب عقد خدمة مكتوب أبرم بين صاحب العمل و العامل نظير خدمات قدمت أو يجري تقديمها .[1]

ثالثا : خصائص الأجر و الراتب

يمكن توضيحها في العبارات الآتية :

1- مبلغ نقدي من حيث الأصل نتيجة عمل معين يقوم به العامل.

2- مقابل لعمل مؤدى حسب شروط العمل.

3- واجب الأداء .

4-غير قابل للحجز طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

5- له حق الامتياز بالتقدم أثناء التصفية على الدائنين الموالين له في الرتبة .

رابعا : مكونات الأجر

يتكون الأجر منن عنصر ثابت و آخر متغير :

1- العنصر الثابت للأجر يتكون من أجر أدنى مضمون و أجر أساسي الذي يمنح على أساس المنصب و النقاط الاستدلالية و الدرجات و مسؤولية الجهد و التعويضات الملحفة، و كذا المنح المختلفة (كمنحة المردودية و منحة المنطقة و منحة الامتياز) .

2- العنصر المتغير و يتمثل في العلاوات الممنوحة نظير العمل الإضافي و عمل الأفواج و تعويضات المصاريف الخاصة بالمهام المنجزة التي تنص عليها المادة 83 من قانون علاقات العمل الفردية .

الفرع الثاني : الشروط البنكية المتعلقة بالأجر الراتب

تشترط معظم البنوك شروط في الأجر حتى يكون طلب التسهيلات الائتمانية مقبول نذكر منها :

[1] بوخالفة غريب ، عنصر الأجر في علاقة العمل ، ماجستير في قانون المؤسسات جامعة الجزائر 1988 ص 23-30 .

1- بلوغ الأجر مقدرا معينا : أن يكون الأجر الأساسي لا يقل عن 10000بالنسبة لقروض الأدوات المنزلية بما فيها قروض السيارات وتشترط البنوك أن يكون الأجر أزيد من 30000دج كما هو الحال ببنك البركة ، و باستطاعة المقترض أن يضم إلى جانب أجر زوجته إن م يصل أجره إلى الحد المطلوب . و السبب الذي يرجع إليه اشتراط هذا النوع من الشروط هو أن الأجر متفاوت في الجزائر من ناحية ، و أن الضمان العام للموظف الذي يتقاضى مرتب زهيد بالموازاة مع السلع المرغوب في اقتنائها مما يتطلب ضمانات أكبر بالنسبة للمؤسسات البنكية و المصرفية.

2- الدوام و الاستمرارية : حيث تشترط البنوك كشوف الأشهر الثلاثة السابقة على تاريخ الطلب مع شهادة العمل تبين الترسيم للأجير في منصبه لاستمرارية العقد و دوام الأجر .

3 – التوطين بالمؤسسة المانحة : ضمان لاقتضاء الأقساط في الوقت المحدد مع التعهد على التحويل الدائم في حساب الشيك للبنك كما هو الشأن في المادة 03 :" على المستفيد إمضاء أمر بالتحويل الدائم في حساب شيكي عند فتح القرض " التعليمة السابقة للمدير العام.

الفرع الثالث :مخاطر الأجر و الحلول الموضوعية

الأجير معرض لكثير من المشاكل منها الخارجية ومنها الداخلية تمس عمله ومنصبه المالي , فقد تتغير وضعيته بسبب توقفه عن العمل أو طرده أو تعرضه للعقوبات الإدارية وإفلاس مؤسسة العمل مما يعرض أجرته للتوقف والانقطاع ومنه تنتج المخاطر تؤثر في عملية القرض ونوضح ذلك مع إمكانية معرفة الحلول.

أولا : مخاطر الأجر

تتمثل مخاطر القرض بضمان الأجر في حدوث خسارة أو التعرض إلى تعثر أو احتمال شيء غير مرغوب فيه (خطر السيولة و تذبذب سعر الصرف أو تذبذب الفائدة ، تغير للنظام السياسي الاقتصادي وعدم التسديد بسبب الطوارئ الانية و الخاصة).[1] كخطر

[1] بوزادية الزهرة ، معالجة خطر القروض الاستهلاكية –ماجستير علوم تجارية سنة 2004 ص 29 .

التوقف المؤقت عن العمل [1]أو خطر تراكم القروض ، أو خطر التوقف النهائي عن العمل [2]أو الإحالة على التقاعد أو إفلاس المقرض مما يجعل كل الديون حالة الوفاء .[3]

ثانيا : الحلول القانونية لمخاطر القرض بضمان الأجر

نلخصها في جملة من الحلول وهي :

1- الإنظمام إلى مركزية المخاطر ، وهو ملزم لكل البنوك .

2- الإنظمام إلى مركزية عوارض الدفع التي تم إنشاؤها بموجب النظام القانوني الرسمي للدولة .

3- اشتراط تصريح بعدم الاستفادة من قروض أخرى .

4- رهن المقتنيات باسم البنك إلى غاية تسديد القرض

5- الالتجاء إلى التأمين .

الفرع الرابع : التامين الضامن للقرض الاستهلاكي

أولا : التامين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أيَّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وهو نوعين : تأمين على الحياة و تأمين على الخطر.

حيث تشترط البنوك التامين على الوفاة وعلى خطر العجز الكلي والدائم لدى شركة التأمينات المتعاقدة مع البنك سنويا و كلفة البوليصة و حق الطابع ، و يختلف التأمين حسب مبلغ القرض من حيث القمة و المدة فعلى سبيل المثال مدة 12 شهر يقابلها 25% ([4]) . مع تجديده سنويا لمدة القرض

ثانيا : إجراء التأمين

1- التصريح الشهري للمؤمن قبل نهاية كل شهر بالمبلغ الإجمالي الممنوح من البنك من قيمة القرض .

---

[1] المادة 134 من القانون الأساسي للوظيف العمومي .
[2] المادة 66-68 من قانون علاقات العمل الفردية .
[3] المادة 124 من المرسوم التنفيذي 85 -59 و المادة 66-73 من القانون 90-11 .
[4] بطوري رمضان المرجع السابق ص72 .

2- الالتزام بعدم طرح أي عملية تتعلق بوثيقة التأمين من طرف المؤمن.

3- إرسال شهريا إلى البنك ملحقا يحدد فيه العلاقة الشهرية.

4- إخبار المؤمن من البنك في مهلة عشرين(20) يوم عند الاعتراض على الديون وإمكانية حل النزاع بطرق ودية أو القضاء .

أضاف القانون الجديد للضمانات:وقد وضح المشرع في المادة 06 من قانون القرض الاستهلاكي على أنه: "يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكن اكتتابه و كذا شروط تنفيذ العقد " .

وعبر المشرع أيضا عن الضمانات المقدمة من المقرض و البائع و حقوق و واجبات الأطراف في المادة 07 من القانون الخاص. كما أكد المشرع على أن المقرض يجب أن يتحقق عند تقديم القرض المطلوب من المقترض من احترام أحكام القانون الخاص.[1]

و يعد القانون الجديد مساهمة و ضمان على سير القرض الاستهلاكي ، إذ صرح على الرقابة في مثل هذه العمليات المنصوص عليها و خاص في المادة 17 :" تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان المؤهلة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

[1] المادة 16 الفقرة 02 من القانون 15-114 المرجع السابق .